الباب الثالث عشر

استثمار أموال الزكاة والصدقات

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة :

استثمار أموال الزكاة :

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع استثمار أموال الزكاة وانتهوا إلى القرارات التالية :

تؤكد الندوة قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (3) د 3/07/ 86 بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع وأنه جائز من حيث المبدأ بضوابط أشار القرار إلى بعضها .

وبعد مناقشة البحوث المقدمة إلى الندوة في هذا الموضوع بشأن المبدأ والضوابط انتهت إلى ما يلي :

يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية :

1- أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة .

2- أن يتم استثمار أموال الزكاة كغيرها بالطرق المشروعة .

3- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول .

4- المبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة لصرفها عليهم .

5- بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة .

6- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة العامة الشرعية , وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة .

فتاوى الهيئة الشرعية

(1)

السؤال : إذا كان هناك مبلغ من متبرعين خُصص لصالح المتضررين من المجاعة فهل يجوز للإدارة إنفاقه لصالح مشاريع زراعية وإنتاجية يعود ريعها لصالح المحتاجين والمتضررين من المجاعة , علماً بأن هذه المشاريع تخضع لمبدأ الربح والخسارة , علماً بأن الإدارة تتفق مع جهات موثوقة وهذه الجهات تقوم على إدارة تلك المشاريع ؟

الجواب :وضع المبالغ المُتبرع بها للمجاعات في مشاريع زراعية وإنتاجية يعود ريعها لصالح المحتاجين نوع من الاستثمار لهذه المبالغ , والاستثمار في هذه الأموال جائز شرعاً بشرط أن لا يُخل بدواعي التوزيع الدوري والطارئ, بحيث لا يترتب على هذا

التصرف تأخير الصرف إلى المستحقين بمجرد وجودهم , فلا يجوز تأخير الصرف إليهم لمجرد قصد الاستثمار , بل يُقتصر فيه على الحالات التي يحصل فيها التأخير لمراعاة المصلحة الراجحة لوجوه الصرف التي لم تحلّ مواعيدها بعد , ولا يمتنع من هذا الاستثمار كون هذه المشاريع معرضة للربح والخسارة , ولو حصلت خسارة فلا ضمان على أحد قياساً على تصرفات ولي اليتيم . على أنه ينبغي تحري المشاريع التي يغلب عليها السلامة , وذلك بعد إجراء الدراسات اللازمة لمعرفة الجدوى الاقتصادية منها , على أن هذا لا يمنع من أن يكون التبرع بطريقة أخرى وهي أن يُعطى المتبرع المال إلى بيت الزكاة ويجعل للبيت الخيار في استثماره في مشروعات ثابتة وإنفاق ريعه في أبواب الخير .

فاستثمار هذه الأموال المُتبرع بها على هذا الوجه جائز , وللبيت أن يبيع المشروع – إذا رأى المصلحة في بيعه ـ ويُنفق ثمنه في أبواب الخير .

أما إن اشترط المتبرع أن يُنشأ بالمبلغ المُتبرع به مشروع ثابت يُنفق من ريعه في أبواب الخير ولم يجعل الخيار للبيت في التصرف بعينه, فيكون من قبيل الوقف لا يجوز بيعه إلا حيث يجوز الاستبدال بشروطه المقررة في باب الوقف من كتب الفقه

(2)

السؤال : 1- ما مدى جواز شراء عقارات أو منشآت صناعية من أموال الزكاة لتظل أصولها باسم الزكاة ويصرف الريع كله في مصارف الزكاة , كما يتم بيع هذه الأصول كلها أو بعضها إذا لزم للصرف منها على المستحقين .

2- هل يوجد ما يمنع من الاحتفاظ ببعض أموال الزكاة لمواجهة العجز في السنوات القادمة .

الجواب : بالنسبة للفقرة (1) اطلعت الهيئة على جواب لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف بخصوص هذا الأمر ووافقت على الأخذ به كما يلي :

وأما توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية عقارية أو صناعية أو تجارية إذا زادت أموال الزكاة عن الحاجات الفورية أو الدورية لسنة كاملة فيجوز بالشروط التالية :

1- أن يقتصر الانتفاع بريع تلك المشاريع على مستحقي الزكاة من الأصناف الثمانية

2- إذا اقتضى الأمر صرف أعيان تلك الأصول لقيام الحاجة إلى ذلك لوجود وجوه صرف عاجلة ولا يوجد ما يسدها من أموال أخرى فإنه يجب بيعها وصرف أثمانها في مصارف الزكاة , إذ لا يجوز تأخير صرف الزكاة سواء ظهرت في صورة مبالغ نقدية أو

أصول ما دامت الحاجة قائمة . ولا يغير هذا الحكم اشتراط المزكي خلافه .

3- يحدد مصير هذه المشاريع بأحد الأمرين , إما تمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة أو مآلها إلى الجهة المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها لبيعها ورّد أثمانها إلى أموال الزكاة للصرف على المستحقين أو لشراء مشروع بديل يخصص لنحو ما كان له المشروع السابق .

4-اتخاذ الاحتياطات الكافية للحفاظ على الطبيعة الزكوية لهذه المشاريع عن طريق التوثيق الرسمي الكافي , ومن جملة ذلك التسجيل العقاري كلما كان ممكناً مع تضمين وثيقة التسجيل الصفة الزكوية لهذا المشروع .

5- تحاشي الدخول في مشاريع هي مظنة للخسارة أو التقلبات السوقية الكثيرة قدر الإمكان .

وأما بالنسبة للفقرة رقم (2) , رأت الهيئة أنه لا يجوز استقطاع جزء من أموال الزكاة لمواجهة الخسارة المحتملة في العقار , وذلك أن الواجب في الزكاة الصرف على المستحقين عند توفرهم , وفي حالة الادخار منها لمواجهة الخسارة في العقار الذي يملكه القُصّر فسيؤدي هذا إلى رجوع مال الزكاة إلى صاحبه وإنفاقه في منافعه , وهو ممنوع شرعاً . على أنه يجوز تأخير صرف بعض أموال

الزكاة في حالة عدم وجود المستحق وذلك إلى أن يوجد , فإذا توافق هذا مع سد الحاجة المحتملة في حالة الكوارث فيها , أما تأخير جزء بهذا القصد مع وجود المستحق فلا يجوز .

الهيئة الشرعية (13/86)

(3)

السؤال : هل يجوز لنا صرف الأرباح الناتجة عن إيداع مبالغ مخصصة لمشاريع خيرية في ترميم المساجد والمدارس والمستشفيات أو جميع الأعمال الخاصة بالبناء ؟

مع العلم بأننا نقوم باستلام المبلغ كاملاً من المتبرع وننفقه على أقساط في المشروع مما ينتج عنه هذه الأرباح .

الجواب : إذا كان التبرع مطلقاً فهو تفويض بالتصرف فيه , فيجوز الاستفادة من الأرباح في أبواب الخير .

أما إذا كان التبرع مخصصاً لمشروع محدد , فينبغي التقيد برأس المال وريعه لذات المشروع .

فإذا زاد رأس المال المُتبرع به عن المشروع فيصرف في جهة مماثلة ما أمكن , هذا ما لم يأذن المتبرع بالتصرف في الزائد والريع حسب المصلحة .

الهيئة الشرعية (14/88)

(4)

السؤال : هل يجوز وضع أموال الزكاة في حساب التوفير ؟ وإذا كانت الإجابة بالجواز فما حكم الأرباح الناتجة : هل تصرف في مصارف الزكاة أم للبيت الحق في صرفها كيفما يشاء ؟

الجواب : يجوز وضع أموال الزكاة في حساب توفير لدى بنك إسلامي وذلك إلى أن يحين موعد صرفها إذا كان للصرف مواعيد , أما إذا وجد المستحق فلا يجوز تأخير صرفها بقصد الاستثمار , وهذا بمثابة استثمار أموال الزكاة بوسيلة مشروعة مع سهولة استردادها , وتُعامل الأرباح الناتجة عن ذلك معاملة الأصل في مصارف الزكاة لأنها نماء الأصل الزكوي كأولاد ماشية الزكاة ونحوها .

أما وضع أموال الزكاة في حساب التوفير لدى بنك ربوي فلا يجوز إلا للضرورة وينبغي أن توضع في حساب جار أو حساب توفير ليس عليه فوائد , إذا كان ذلك ممكناً , فإن لم يوجد ووضعت في حساب توفير عليه فائدة فإنّ ما ينتج عنه من فوائد يصرف في وجوه الخير التي يراها بيت الزكاة كسائر الأموال المشبوهة , لأن هذه الفوائد لا تعتبر نماءً مشروعاً للزكاة .

الهيئة الشرعية (4 / 89)